



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	شعبة	شعبة	6 اشهر	
	80 دج	50 دج	30 دج		
	150 دج	100 دج	70 دج		
	بما فيها نفقات الارسال				

لنن النسخة الاصلية : 100 دج ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لنن العدد للسنتين السابقة : 150 دج ونسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العنوان 150 دج و لنن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1401
الموافق 2 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الدوائر
التي تكون بها وظيفة نوعية لكاتب عام * 1511

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 297 مؤرخ في 3 محرم عام 1402
الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة * 1513

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين نائب
مدين * 1511

فهرس (تابع)

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 - 299 مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تميم المرسوم رقم 81 - 216 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشي التربية والتكوين * 1523

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجيستير في اللغة والأدب الفرنسي بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر * 1523

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجيستير في اللغة والأدب الانجليزي بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر * 1524

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجيستير في اللغة والأدب الفرنسي بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة قسنطينة * 1524

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة * 1525

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 يتضمن منح عمال

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الأهلية لمراقبي الخزينة المتمرنين * 1514

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الاهلية لمراقبي الضرائب المتمرنين * 1516

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الاهلية لمراقبي املاك الدولة المتمرنين * 1517

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الأهلية لمراقبي الجمارك المتمرنين * 1519

وزارة السياحة

مرسوم رقم 81 - 298 مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية * 1520

وزارة الصحة

مرسومان مؤرخان في 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير * 1522

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقنى * 1522

مراسيم مؤرخة في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 تتضمن تعيين نواب مديريين * 1522

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 4 محرم عام 1402 الموافق أول
نوفمبر سنة 1981 تتضمن تعيين نواب
مديرين *
1528

مرسومان مؤرخان في 4 محرم عام 1402 الموافق أول
نوفمبر سنة 1981 يتضمنان تعيين مكلفين
بمهمة *
1528

الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»
تعويضاً عن الضرر *
1527

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار
تقلى *
1528

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القوانين المطبقة على الوظائف
النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ
في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة
1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص
بالمصرفين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 82
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2
مايو سنة 1981 والمتضمن احداث وظيفة نوعية
لكاتب عام للدائرة، لاسيما المادة الاولى منه،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تحدث وظيفة نوعية لكاتب عام
بالدوائر التالية طبقا لاحكام المادة الاولى من
المرسوم رقم 81 - 82 المؤرخ في 2 مايو سنة 1981
المشار اليه اعلاه :

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول
نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين نائب
مدير *

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402
الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد
كمال بن مزيانى نائب مدير برئاسة الجمهورية
(الامانة العامة للحكومة) *

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1401
الموافق 2 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الدوائر
التي تكون بها وظيفة نوعية لكاتب عام *

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

الدوائر	الولايات	الدوائر	الولايات
أدرار	ولاية أدرار	أدرار	ولاية أدرار
الشلف	» الشلف	الشلف	ولاية أدرار
العطاف	» »	العطاف	ولاية أدرار
بوقادير	» »	بوقادير	ولاية أدرار
تنس	» »	تنس	ولاية أدرار
عين الدفلى	» »	عين الدفلى	ولاية أدرار
مليانة	» »	مليانة	ولاية أدرار
الاغواط	» الاغواط	الاغواط	ولاية أدرار
غرداية	» »	غرداية	ولاية أدرار
أم البواقي	» أم البواقي	أم البواقي	ولاية أدرار
عين مليلة	» »	عين مليلة	ولاية أدرار
عين البيضاء	» »	عين البيضاء	ولاية أدرار
خنشلة	» »	خنشلة	ولاية أدرار
باتنة	» باتنة	باتنة	ولاية أدرار
أريس	» »	أريس	ولاية أدرار
بجاية	» بجاية	بجاية	ولاية أدرار
آقبو	» »	آقبو	ولاية أدرار
أميزور	» »	أميزور	ولاية أدرار
بسكرة	» بسكرة	بسكرة	ولاية أدرار
الوادي	» »	الوادي	ولاية أدرار
بشار	» بشار	بشار	ولاية أدرار
البليدة	» البليدة	البليدة	ولاية أدرار
الاربعاء	» »	الاربعاء	ولاية أدرار
القليعة	» »	القليعة	ولاية أدرار
بوفاريك	» »	بوفاريك	ولاية أدرار
العفرون	» »	العفرون	ولاية أدرار
شمال	» »	شمال	ولاية أدرار
البويرة	» البويرة	البويرة	ولاية أدرار
الاخضرية	» »	الاخضرية	ولاية أدرار
تامنراست	ولاية تامنراست	تامنراست	ولاية تامنراست
تبسة	تبسة	تبسة	ولاية تامنراست
تلمسان	تلمسان	تلمسان	ولاية تامنراست
مغنية	مغنية	مغنية	ولاية تامنراست
تيارت	تيارت	تيارت	ولاية تامنراست
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت	ولاية تامنراست
فرندة	فرندة	فرندة	ولاية تامنراست
تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو	ولاية تامنراست
برج منايل	برج منايل	برج منايل	ولاية تامنراست
ذراع الميزان	ذراع الميزان	ذراع الميزان	ولاية تامنراست
عزازقة	عزازقة	عزازقة	ولاية تامنراست
عين الحمام	عين الحمام	عين الحمام	ولاية تامنراست
الحراش	الحراش	الحراش	ولاية تامنراست
الشراقة	الشراقة	الشراقة	ولاية تامنراست
الرويبة	الرويبة	الرويبة	ولاية تامنراست
باب الوادي	باب الوادي	باب الوادي	ولاية تامنراست
بودواو	بودواو	بودواو	ولاية تامنراست
بئر مراد راييس	بئر مراد راييس	بئر مراد راييس	ولاية تامنراست
حسين داي	حسين داي	حسين داي	ولاية تامنراست
سيدي محمد	سيدي محمد	سيدي محمد	ولاية تامنراست
الجلفة	الجلفة	الجلفة	ولاية تامنراست
عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة	ولاية تامنراست
مسعد	مسعد	مسعد	ولاية تامنراست
جيجل	جيجل	جيجل	ولاية تامنراست
الطاهير	الطاهير	الطاهير	ولاية تامنراست
الميلية	الميلية	الميلية	ولاية تامنراست
فرجيوة	فرجيوة	فرجيوة	ولاية تامنراست
سطيف	سطيف	سطيف	ولاية تامنراست
العلمة	العلمة	العلمة	ولاية تامنراست

الدوائر	الولايات	الدوائر	الولايات
برج بوعريديج	ولاية سطيف	معسكر	ولاية معسكر
عين ولمان	" "	تيفنيف	" "
رأس الوادي	" "	ورقلة	" ورقلة
العين الكبيرة	" "	توقرت	" "
بوقاعة	" "	وهران	" وهران
سعيدة	" سعيدة	أرزيو	" "
البيض	" "		
سكيكدة	" سكيكدة		
القل	" "		
الحروش	" "		
عزابة	" "		
سيدي بلعباس	" سيدي بلعباس		
عين تموشنت	" "		
عنابة	" عنابة		
الذريمان	" "		
قالمة	" قالمة		
سوق أهراس	" "		
قسنطينة	" قسنطينة		
شلفوم العيد	" "		
ميلة	" "		
المدينة	" المدينة		
قصر البخاري	" "		
مستغانم	" مستغانم		
عين تدلس	" "		
غليزان	" "		
واد راهيو	" "		
سيدي علي	" "		
المسيلة	" المسيلة		
بوسعادة	" "		

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1401 الموافق 2 يوليو سنة 1981.

وزير الداخلية وزير المالية
بوعلام بن حمودة محمد يعلى

الامين العام لرئاسة
الجمهورية

عبد الملك بن حيلس

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 297 مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 لا سيما المادة

II منه ،

ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90
«اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة السياحة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 296 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 151 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الأجور الرئيسية	300.000
11 - 31	مديريات السياحة بالولايات - الاجور الرئيسية	200.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	500.000

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الأهلية لمراقبي الخزينة المتمرنين.

ان وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 أبريل سنة 1968

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن

الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة 1979 المشار اليه أعلاه ،

2 - مراقبو الخزينة المتمرنون المسجلون في المسابقتين الداخلية والخارجية، الذين لم يتمكنوا من المشاركة في مختلف امتحانات الاهلية التي أجريت من أجلهم سابقا وقبل التاريخ المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه .

المادة 4 : يجب أن يحضر المترشحون في اليوم والمكان المبينين في الاستدعاء الخاص بالاختبار الكتابي .

المادة 5 : يحتوي الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للنجاح .

المادة 6 : يحتوي برنامج الاختبار الكتابي حسب اختيار المترشح على احدى المواد الآتية :

- مراحل النفقات العمومية ،
- التغطية ،
- محاسبة الخزينة ،
- المعاشات .

المدة : 4 ساعات، المعامل 3 .

المادة 7 : يكون الاختبار الشفوي للنجاح مناقشة مع لجنة الامتحان في مادة من مواد الاختبار الكتابي .

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2 .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الحاصلون في المادة الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على انفراد عضوان في لجنة الامتحان أو مدرسان في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الخزينة والقروض والتأمينات أو ممثله ،

والقاضي باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الخزينة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 والمتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك مراقبي الخزينة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الاهلية المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي الخزينة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يعين مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الخزينة، يمكن أن يشارك في امتحان الاهلية المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

I - مراقبو الخزينة المتمرنون المسجلون في المسابقة الخارجية المنظمة بمقتضى القرار

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبى الضرائب المتمرنين،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة 1979 والمتضمن تباعا اجراء في 15 يناير سنة 1979 والمتضمن اجراء مسابقتين داخلية وخارجية للالتحاق بسلك مراقبى الضرائب المتمرنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الاهلية المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبى الضرائب المتمرنين بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يعين مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبى الضرائب المتمرنين، يمكن أن يشارك في امتحان الاهلية المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

(1) مراقبو الضرائب المتمرنون المسجلون في المسابقة الخارجية المنظمة بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة 1979 ،

(2) مراقبو الضرائب المسجلون في المسابقتين الداخلية والخارجية، الذين لم يتمكنوا لاسباب قاهرة خارجة عن ارادتهم، من المشاركة في مختلف امتحانات الاهلية التى أجريت من أجلهم سابقا وقبل التاريخ المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه .

- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى الخزينة .
ويجب أن تكون لبقية أعضاء اللجنة غير ممثلى الموظفين، رتبة متصرف أو درجة تعادلها .

المادة 10 : يرسم مراقبو الخزينة المتمرنون الناجحون في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 .

عن وزير المالية

الأمين العام

مراد بن أشهو

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الاهلية لمراقبى الضرائب المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

المادة 10 : يرسم مراقبو الضرائب المتمرتون الناجحون في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 .

عن وزير المالية
الأمين العام
مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الاهلية لمراقبي أملاك الدولة المتمرتين .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

المادة 4 : يجب أن يحضر المترشحون فى اليوم والمكان المبينين فى الاستدعاء الخاص بالاختبار الكتابى .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واختبار شفوى للنجاح .

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابى على اختبار فى التقنيات الجبائية التى يختار منها المترشح احدى المواد الخمس التالية :

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسوم على رقم الاعمال ،
- الجبائية ،
- التسجيل والطابع .

المدة : 4 ساعات، المعامل 3 .

المادة 7 : يكون الاختبار الشفوى مناقشة مع لجنة الامتحان فى مادة من مواد الاختبار الكتابى التى اختارها المترشح .

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2 .

ولا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوى الا المتقدمون الحاصلون فى المادة الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابى على انفراد عضوان فى لجنة الامتحان أو مدرسان فى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لمراقبي الضرائب .

يجب أن تكون لبقية أعضاء اللجنة غير ممثلى الموظفين رتبة متصرف أو درجة تعادلها .

المادة 4 : يجب أن يحضر المترشحون في اليوم والمكان المبينين في الاستدعاء الخاص بالاختبار الكتابي .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للنجاح .

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على تحرير مذكرة أو تقرير في قضية أو عدة قضايا تتعلق بتنظيم أملاك الدولة أو تتعلق تبعا لاختيار المترشح، بتنظيم الرهن العقاري .

المدة : 4 ساعات، المعامل 3 .

المادة 7 : يكون الاختبار الشفوي مناقشة مع لجنة الامتحان في مادة من مواد الاختبار الكتابي التي اختارها المترشح .

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2 .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المتحنون الحاصلون في المادة الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على انفراد عضوان في لجنة الامتحان أو مدرسان في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
— مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،

— ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لمراقبي أملاك الدولة .

يجب أن تكون لبقية أعضاء اللجنة غير ممثلي الموظفين رتبة متصرف أو درجة تعادلها .

المادة 10 : يرسم مراقبو أملاك الدولة المترشون الناجحون في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي أملاك الدولة ،

— وبمقتضى القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 25 أكتوبر سنة 1978 و 15 يناير سنة 1979 والمتضمنين تباعا اجراء مسابقتين داخليّة وخارجية للالتحاق بسلك مراقبي أملاك الدولة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الاهلية المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يعين مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي أملاك الدولة، يمكن أن يشارك في امتحان الاهلية المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه :

(1) مراقبو أملاك الدولة المترشون المسجلون في المسابقتين الداخلية والخارجية المنظميتين بمقتضى القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 25 أكتوبر سنة 1978 و 15 يناير سنة 1979 ،

(2) مراقبو أملاك الدولة المسجلون في المسابقتين الداخلية والخارجية، الذين لم يتمكنوا لاسباب قاهرة خارجة عن ارادتهم، من المشاركة في مختلف امتحانات الاهلية التي أجريت من أجلهم سابقا وقبل التاريخ المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه .

— وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخين في 15 يناير و 9 سبتمبر سنة 1979 والمتضمنين تباعا اجراء مسابقتين خارجية وداخلية للالتحاق بسلك مراقبي الجمارك ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان الاهلية المنصوص عليه فى المادة 9 من المرسوم رقم 68 — 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبي الجمارك بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يعين مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 68 — 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبي الجمارك، يمكن أن يشارك فى امتحان الاهلية المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه :

1 — مراقبو الجمارك المتمرنون المسجلون فى المسابقتين الداخلية والخارجية، المنصوص عليهما فى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخين فى 15 يناير و 9 سبتمبر سنة 1979 ،

2 — مراقبو الجمارك المتمرنون المسجلون فى المسابقتين الداخلية والخارجية، الذين لم يتمكنوا لاسباب قاهرة خارجة عن ارادتهم من المشاركة فى مختلف امتحانات الاهلية التى أجريت من أجلهم سابقا وقبل التواريخ المشار إليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة 4 : يجب أن يحضر المترشحون فى اليوم والمكان المبينين فى الاستدعاء الخاص بالاختبار الكتابى .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واختبار شفوى للنجاح .

المادة II : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 .

عن وزير المالية

الأمين العام

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان الاهلية لمراقبي الجمارك المتمرنين .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتجريد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبي الجمارك ،

وزارة السياحة

مرسوم رقم 81 - 298 مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - IO9 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على اختبار مهني في احدى المواد التالية :
- التشريع والتنظيم الجمركي ،
- تنظيم المصالح ،
- المنازعات الجمركية .
المدة : 4 ساعات، المعامل 3 .

المادة 7 : يكون الاختبار الشفوي للنجاح مناقشة مع اللجنة في مادة من مواد الاختبار الكتابي .
المدة : 20 دقيقة، المعامل 2 .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا الحاصلون في المائة الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على انفراد عضوان في لجنة الامتحان أو مدرسان في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك .

يجب أن تكون لبقية أعضاء اللجنة غير ممثلي الموظفين رتبة متصرف أو درجة تعادلها .

المادة IO : يرسم مراقبو الجمارك المتمرنون الناجحون في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1401 الموافق

28 يوليو سنة 1981 .

عن وزير المالية
الأمين العام
مراد بن أشنهو

1966 اعتمادا على فائدة الاستثمارات العمومية أو الخاصة داخل مناطق التوسع السياحي.

وتمنح هذه الرخصة بعد دراسة تطابق اقامة المشاريع مع مخططات التنمية السياحية والرسم البياني الرئيسى للتهيئة السياحية وبعد أن تفحص أو تراقب التصاميم، اللجنة التقنية لفحص المشاريع ذات الطابع السياحي.

يجب على الوزير المكلف بالسياحة أن يعطى الاجابة خلال الشهر الذى يلى تسلم الملف، واذا ما فات هذا الاجل فان رخصة الوزير المكلف بالسياحة تعد ممنوحة.

غير أنه عندما يكون الرأى المشترك بين وزير السياحة والوزير المكلف بالثقافة مطلوباً لا سيما فى حالات مشاريع البناء فى محيط الاماكن والآثار التاريخية المصنفة فان أجل الجواب المنصوص عليه أعلاه يمدد الى شهرين.

المادة 4 : تعدل المادة II من المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يأتى :

«المادة II : يجب أن ترسل طلبات الرخص المنصوص عليها فى المادتين 9 و 10 أعلاه، فى ثلاث نسخ الى الوزير المكلف بالسياحة فى ظرف مضمون الوصول.

ويجب أن تحتوى هذه الطلبات، اسم الطالب ولقبه وعنوانه وجنسيته وأوصافه وكذلك مكان اقامة المشروع وطبيعته.

ويرد الوزير المكلف بالسياحة فى الاجل المنصوص عليه فى المادة 9 أعلاه، نسخة من الطلب تحمل تأشيرته وتكون بمثابة رخصة منه.

وفى حالة رفض الطلب يرسل الوزير المكلف بالسياحة رسالة مفصلة يوضح فيها أسباب الرفض».

المادة 5 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1966 المشار اليه أعلاه المخالفة لاحكام المواد I و 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم.

1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية كما يأتى :

«المادة 2 : تحدد مناطق التوسع السياحي كما هى مبينة فى المادة الاولى أعلاه، تطبيقاً للمادة الاولى من الامر رقم 66 - 62 المشار اليه أعلاه، والمراسيم الصادرة بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالفلاحة والثورة الزراعية والوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالصيد البحرى، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالصحة، والوزير المكلف بالرئى، والوزير المكلف بالدفاع الوطنى».

غير أنه فيما يخص المناطق الجغرافية التى تحتوى على الاماكن والآثار التاريخية التى تخضع حمايتها للامر رقم 67 - 281 المشار اليه أعلاه، فان المراسيم الخاصة بتعيين مناطق التوسع السياحي تصدر بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالسياحة.

ويجب أن تحدد هذه المراسيم بدقة الموقع الجغرافى والحدود الترايية للمناطق المختارة».

المادة 2 : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يأتى :

«المادة 8 : تسلم رخصة البناء فى المناطق والاماكن السياحية طبقاً لاحكام الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء والنصوص الصادرة لتطبيقه».

المادة 3 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يأتى :

«المادة 9 : يمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يمنح الرخصة الخاصة المنصوص عليها فى المادة 2 من الامر رقم 66 - 62 المؤرخ فى 26 مارس سنة

مراسيم مؤرخة في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد علي الشريف حوميتة نائب مدير للنشر، بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد نور الدين بن عمارة نائب مدير التشريع بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر طوايبي نائب مدير القضايا الخاصة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عمر أمزيان نائب مدير الجنسية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد محمد دروش نائب مدير للشؤون الجزائرية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد ابراهيمي نائب مدير تكوين القضاة والموثقين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد فاروق التيجاني نائب مدير العمل التربوي الخاص بالاحداث بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصحة

مرسومان مؤرخان في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد الاخضر دومي، بصفته نائب مدير للعلاقات مع المنظمات الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد جعفر مقراني، بصفته نائب مدير للبناء، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد تفيلى مستشارا تقنيا بوزارة العدل، يكلف باعداد الملفات الخاصة لدراستها في مجلس الوزراء.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتمم المادة 6 من المرسوم رقم 81 - 216 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشي التربية والتكوين المشار اليه اعلاه بالفئتين التاليتين :

« - الاساتذة الحائزون شهادة الكفاءة الذين قضوا عشر سنوات اقدمية منها خمس سنوات على الاقل بمعهد تقنولوجي للتربية »

« - مديرو مؤسسات التعليم المتوسط المرسومون لذين قضوا عشر سنوات اقدمية على الاقل بهذه الصفة »

الباقى بدون تغيير »

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية »

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 »

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والادب الفرنسي بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر »

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

« - بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها ،

« - وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليوز سنة 1981 والمتضمن احداث

الشيخ بن يوسف نائب مدير القضاء المدني بوزارة العدل »

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد رابحي نائب مدير اجراءات العفو والسوابق القضائية بوزارة العدل »

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 - 299 مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 81 - 216 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشي التربية والتكوين »

ان رئيس الجمهورية،

« - بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي،

« - وبناء على الدستور، لاسميا المادتان III - 10 و 152 منه،

« - وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

« - وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

« - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن انشاء سلك لمفتشي التعليم الثانوي والتكوين،

« - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 216 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشي التربية والتكوين،

المادة 2 : يكلف مدير جامعة الجزائر، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الفرنسى بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة قسنطينة.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن احداث السنة التحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الفرنسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الفرنسيين بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة قسنطينة.

المادة 2 : يكلف مدير جامعة قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحى

السنة التحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الفرنسى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الفرنسيين بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر.

المادة 2 : يكلف مدير جامعة الجزائر، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الانجليزى بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 رمضان عام 1390 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى اللغة والأدب الانجليزى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن احداث السنة التحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الانجليزى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الانجليزى بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر.

وزارة الصناعة الثقيلة

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة.

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1388 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 490 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للمختزلين الضاريين على الآلة الكاتبة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 491 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث أسلاك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 492 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث أسلاك للعاملين المهنيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 493 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 494 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 496 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث أسلاك لاعوان المصالح ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 84 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك التقنيين فى الصناعة الثقيلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 86 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لاعوان الاداريين بوزارة الصناعة الثقيلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 87 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الصناعة الثقيلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 88 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الصناعة الثقيلة ،

- 3- التقنيون ،
- 4- الكتاب الاداريون ،
- 5- الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- 6- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- 7- أعوان المكتب ،
- 8- سائقو السيارات من الصنفين الاول والثاني ،
- 9- العمال المهنيون من الصنف الاول ،
- 10- العمال المهنيون من الصنفين الثاني والثالث ،
- 11- أعوان المصالح .

المادة 2: يحدد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه طبقا للجدول ادناه :

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 130 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك مهندسى الدولة فى الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 131 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك مهندسى التطبيق فى الصناعة الثقيلة ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الصناعة الثقيلة اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين المبينة فيما يلى :

1- مهندسو الدولة ،

2- مهندسو التطبيق ،

عدد ممثلى الادارة		عدد ممثلى الموظفين		الأسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء النواب	الاعضاء الدائمون	الاعضاء النواب	
2	2	2	2	1- مهندسو الدولة ،
2	2	2	2	2- مهندسو التطبيق ،
2	2	2	2	3- التقنيون ،
2	2	2	2	4- الكتاب الاداريون ،
1	1	1	1	5- الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة ،
2	2	2	2	6- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
2	2	2	2	7- أعوان المكتب ،
2	2	2	2	8- سائقو السيارات من الصنفين الاول والثاني ،
2	2	2	2	9- العمال المهنيون من الصنف الاول ،
2	2	2	2	10- العمال المهنيون من الصنفين الثاني والثالث ،
2	2	2	2	11- أعوان المصالح .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28
ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967
والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة
الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 58 المؤرخ في
22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة
1981، المحدد لكيفيات حساب تعويض الضرر
ومقداره، لاسيما الفصل الثانى المتضمن الاحكام
الانتقالية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تخول مناصب العمل المذكورة
فى الملحق حق التعويض عن الضرر بصفة
انتقالية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للتنسيق والمراقبة
بوزارة التجارة والمدير العام للشركة الوطنية
المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1401 الموافق
9 يوليو سنة 1981 .

وزير التجارة وزير العمل والتكوين
عبد العزيز خلاف المهني
مولود اومزيان

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى القعدة عام 1401
الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 .

عن وزير الصناعة الثقيلة عن الامين العام
الامين العام لرئاسة الجمهورية
الاخضر بايو وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1401
الموافق 9 يوليو سنة 1981 يتضمن منح عمال
الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»
تعويضا عن الضرر .

ان وزير التجارة ،

ووزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى
اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتعلق بالقانون الاساسى للعام للعامل، لاسيما
المواد 146 و 152 و 154 منه ،

الملحق

مناصب العمل التى تخول حق تعويض الضرر

منصب العمل	المشقة	الاتساج	الاعمال الخطيرة	انعدام النظافة
الشحام	130	78	130	0
العمال فى الوحدة	130	65	156	0
العمال فى المخزن	130	78	156	0
العمال فى الميناء والمطار	130	78	156	0
الرافع بالكلارك	117	0	143	0

منصب العمل	المشقة	الاتساخ	الاعمال الخطيرة	انعدام النظافة
سائق الوزن الثقيل	117	0	143	0
سائق سيارة نقل مشترك	117	0	143	0
الجزائر	130	78	156	0
قابض الخدمة الحرة	130	0	130	0
أمين المخزن	130	65	0	0
رئيس فرقة الحمالين	104	0	156	0
المتسلم	104	65	0	0
مكانيكي البنزين	104	78	143	0
ميكانيكوغرافي (مصلح الماكينات)	104	65	0	0
ميكانيكي ديزال	117	78	143	0
رئيس جناح	130	0	130	0
رئيس فرقة	130	0	130	0
رئيس مخزن	130	65	0	0
رئيس فرع خازن	117	65	0	0

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقني *

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد مختار اللومي مستشارا تقنيا مكلفا بالثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية *

مراسيم مؤرخة في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 تتضمن تعيين نواب مديرين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد الخير العلوي، نائب مدير الملتقيات بوزارة الشؤون الدينية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد

بركان حنان، نائب مدير التجهيز والبناءات بوزارة الشؤون الدينية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الشريف طوالي، نائب مدير التوجيه الديني بوزارة الشؤون الدينية *

مرسومان مؤرخان في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد حمزة يدوغي مكلفا بمهمة قائما بالتعاون الدولي بوزارة الشؤون الدينية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 يعين السيد سليمان بشنون مكلفا بمهمة قائما بالنشاطات الدينية بوزارة الشؤون الدينية *